

ملف رقم 1423379 قرار بتاريخ 2020/12/10

قضية ورثة (م.ح) ضد (س.ل) بحضور (ب.س)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: حكم - استئناف ثانٍ.

المرجع القانوني:

المبدأ: لا يقبل الاستئناف المرفوع من جديد ضد نفس الحكم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 و 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/06/18 والمذكرة التصحيحية المودعة بتاريخ 2019/06/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها بتاريخ 2019/08/21.

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد أحمد جلول لحسن المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

أقام ورثة (م.ح.س) و(م.ح) وهم: (م.ع.ح) - (م.ع.م) - (م.ع) - (م.ن) - (م.م) طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/06/18 بواسطة محاميهم

الأستاذ سيد مو حاج أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم 105 شارع 11 ديسمبر 1960 الطابق الثاني البليدة ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2019/04/03 رقم 18/2652 رقم الفهرس 2019/728 الذي قضى: بقبول الاستئناف

شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى بقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا والغاؤه فيما قضى بإلغاء الحكم المعترض ضده الصادر بتاريخ 2016/11/28 فهرس 16/724 وتصديا من جديد القضاء بتأييد الحكم المؤرخ في 2016/11/28 فهرس 16/724 والمصاريف القضائية على عاتق المستأنفة والمقدرة ب4000 دج وأثاروا **وجهين للطعن** (2) وبمذكرة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا 2019/06/20 تقدم الطاعنون بواسطة محاميهم بطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد بديباجة عريضة الطعن في اسم المطعم ضدها إلى اسمها الصحيح (س.ح.ل) بدلا من (س.خ.ل). تم تبليغ عريضة الطعن والمذكرة التصحيحية للمطعون ضدها (س.ح.ل) وتبليغ عريضة الطعن للمدخل في الخصام (ب.س) طبقا لنص المادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وردت المطعمون ضدها بمذكرة بواسطة محاميها الأستاذ بلغازي محمد المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم 103 شارع العربي بن مهدي وهران التمت من خلالها رفض الطعن وتم تبليغها لمحامي الطاعنين طبقا لنص المادة 568 من ذات القانون ولم يقدم المدخل في الخصام أي رد.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض ورد ضمن أجله القانوني, مستوفيا لكافة أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث أن طلب تصحيح الخطأ المادي استوفى أشكاله القانونية مما يتعين تصحيح اسم المطعم ضدها إلى اسمها الصحيح (س.ح.ل) بدلا من (س.خ.ل). كما ورد خطأ بعريضة الطعن.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

حيث الثابت من الملف أن القرار المطعون فيه بالنقض المؤرخ في 2019/04/03 صدر بعد استئناف ثاني أقامته المطعمون ضدها في الحكم الصادر عن محكمة ندرومة رقم الفهرس

20/00838: بتاريخ 2018/03/13 ذلك أن هذه الأخيرة طعنت بالاستئناف بتاريخ 05/14/

2018 أمام الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء تلمسان في الحكم المذكور أعلاه المؤرخ في

2018/03/13 نتج عنه قرار مؤرخ في 2018/10/10 رقم 18/1381 رقم الفهرس 18/2190

الذي قضى: في الشكل بعدم قبول الاستئناف وأن المطعمون ضدها طعنت بالاستئناف من جديد

بتاريخ 2018/11/13 في نفس الحكم نتج عنه القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

حيث من المقرر قانونا وقضاء أنه لا يجوز رفع استئناف على استئناف في نفس الحكم إلا في حالة شطب القضية من الجدول وإعادة تسجيلها خلال آجال الاستئناف المتبقية وذلك استنادا للمادة 3/542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الحالة الغير متوفرة في دعوى الحال مما يجعل الاستئناف الثاني المرفوع من قبل المطعون ضدها الذي نتج عنه القرار محل الطعن الحالي غير مقبول شكلا وأن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا بقبول الاستئناف وتصديهم لموضوع النزاع يكونون قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات ومنه عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن ما فصلت فيه المحكمة العليا من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه مما يكون النقص دون إحالة طبقا لنص المادة 1/365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2019/04/03 دون إحالة. وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا

بعطوش حكيمة

مستشارة مقررة

دويب مليكة

مستشارا

كدروسي لحسن

مستشارا

نوي حسان

مستشارة

زبور نصيرة

مستشارة

بايو سهيلة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد- المحامي العام،

و بمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.